قطر (الفئة 2)

لا تستوفي الحكومة القطرية بشكل كامل الحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالبشر؛ إلا أنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق ذلك. أبدت الحكومة جهوداً متزايدة بالمقارنة بالفترة التي يغطيها التقرير السابق، لذلك تمت ترقية قطر الى الفئة 2. أظهرت الحكومة جهوداً متزايدة خلال فترة التقرير عن طريق تأسيس هيئة تنسيق للإشراف على مبادرات مكافحة الاتجار وتسهيلها وسن قانون يقوم بإصلاح نظام الكفيل للحد بشكل كبير من التعرض للعمالة القسرية. يقوم نظام حماية الأجور الآن بتغطية ما يربو على 2 مليون عامل وقد تم إحراز تقدم كبير تجاه تطبيق نظام تعاقد إلكتروني جديد ولجان جديدة لفض النزاعات العمالية تهدف الى التعجيل بشكل كبير في حل القضايا العمالية. وافق مجلس الوزراء على التشريع الجديد - الذي لايزال بانتظار التوقيع النهائي - لتحقيق حماية أفضل لخدم المنازل وتعزيز إنفاذ القانون ضد احتجاز جوازات السفر. زادت الحكومة أيضاً من عدد الملاحقات القضائية والإدانات الصادرة ضد مرتكبي جرائم متصلة بالاتجار، إلا أن الحكومة لم تستوفِ الحدد الأدنى من المعايير المطلوبة في العديد من المجالات الرئيسية. فهي لم تحاكم أي من أرباب العمل القطريين أو وكالات التوظيف على جرائم العمالة القسرية. عادة لم تحقق الحكومة في قضايا الاتجار التي تتمثل في مؤشرات مثل احتجاز جوازات السفر، أو مخالفات عمالية أو شكاوى بخصوص إساءات او انتهاكات، كما قامت السلطات بانتظام باعتقال واحتجاز وترحيل ضحايا اتجار محتملين بسبب مخالفات تتعلق بقوانين الهجرة أو لفرار هؤلاء العمال من أرباب العمل أو الكفيل. لم توفر الحكومة أية بيانات عن عدد الضحايا الذين تعرفت عليهم أو ساعدتهم، كما لم تحمّل المسئولين الحكوميين المتواطئين المسئولية الجنائية.

توصيات لقطر

تحقيق زيادة كبيرة في التحقيق في مؤشرات قضايا الاتجار ومحاكمة مرتكبي جرائم الاتجار وإدانتهم ومعاقبتهم، خاصة فيما يتعلق بجرائم العمالة القسرية، وفقاً لقانون مكافحة الاتجار؛ الاستمرار في تطبيق الإصلاحات في نظام الكفيل حتى لا يُمنح أرباب العمل والكفلاء سلطة مفرطة في التحكم في الوضع القانوني لإقامة العمال المهاجرين، وتبني إصلاحات لحماية العمال الأجانب من الممارسات التي تنطوي على سوء المعاملة وظروف العمل التي قد تصل إلى حد العمل القسري؛ التطبيق الكامل لنظام التعاقد الإلكتروني لتقليص حالات تبديل عقود العمل؛ سن القانون الجديد الخاص بخدم المنازل وتطبيقه بالكامل، وهو قانون يتفق مع المعايير الدولية ويكفل الحماية القانونية لخدم المنازل؛ تعزيز إنفاذ القانون الذي يجرّم احتجاز جوازات السفر؛ ضمان عدم استغلال أرباب العمل للعاملين لديهم الذين يستخدمون نظام حماية الأجور عن طريق استقطاع مبالغ منهم قبل إيداع مرتباتهم بطريقة الكترونية؛ تطبيق نظام حماية الأجور على جميع الشركات، بما في ذلك الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم، والمشاريع المشتركة، والشركات المملوكة لجهات أجنبية؛ تطبيق القانون الذي يلزم بمنح العمال المهاجرين بطاقات إقامة في غضون أسبوع واحد من قدومهم؛ تطبيق إجراءات رسمية، وبشكل مستمر، للتعرف على ضحايا كافة أشكال الاتجار بطريقة استباقية بين الفئات الضعيفة، مثل الذين يتم القبض عليهم لمخالفات قانون الهجرة أو ممارسة الدعارة أو الهاربين والهاربات من أرباب العمل المسيئين؛ توفير الحماية الشاملة للضحايا؛ تنفيذ الصلاحيات الممنوحة للجنة مكافحة الاتجار التي تم تأسيسها حديثاً فيما بين الوحدات الحكومية؛ جمع البيانات والإبلاغ عنها فيما يتعلق بعدد الضحايا الذين تم التعرف عليهم والخدمات التي قُدّمت لهم؛ تقديم تدريب على مكافحة الاتجار للمسئولين الحكوميين يستهدف القطاع القضائي؛ والإستمرار في القيام بحملات توعية عامة بشأن قضايا الاتجار.

الملاحقة القضائية

زادت الحكومة من جهودها الرامية لتنفيذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر. يحظر قانون مكافحة الاتجار لعام 2011 كافة أشكال الاتجار الجنسي والاتجار بالعمالة ويفرض عقوبات بالسجن تصل إلى 15 سنة و/أو دفع غرامات تصل إلى 300,000 ريال قطري (82,390 دولار)، كما يفرض على مديري شركات التوظيف الذين تثبت إدانتهم بجريمة الاتجار الحكم بالسجن لفترات تصل إلى 5 سنوات ودفع غرامات تصل إلى 200,000 ريال قطري (54,930 دولار). هذه العقوبات صارمة بما فيه الكفاية وتتماشى مع العقوبات المنصوص عليها لجرائم أخرى خطيرة، كالإختطاف. ولكن السماح بدفع غرامة بدلا عن السجن يجعل تلك العقوبات لا تتناسب مع العقوبات المفروضة على الجرائم الخطيرة الأخرى، مثل الاغتصاب. تجرّم الحكومة، وفقاً لقانون إصلاح نظام الكفيل لعام 2015، مصادرة جوازات سفر العاملين، وتفرض دفع غرامات بحد أقصى 25,000 ريال قطري (6,870 دولار).

صرحت الحكومة، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، أنها حققت في 93 حالة اتجار محتملة، مقارنة بـ 24 حالة تم التحقيق فيها في عام 2015 ومن المحتمل أن ينطوي بعضها على جرائم أخرى كثيرا ما تمتزج مع الاتجار، مثل التهريب. حاكمت الحكومة وأدانت متهماً واحدا بجريمة الاتجار وفقاً لقانون مكافحة الاتجار لعام 2011. بالإضافة لذلك، حققت الحكومة 28 حكم إدانة في قضايا متصلة بالاتجار، بما في ذلك تسهيل الدعارة وممارسات توظيف منافية للضمير. في عام 2016، لم يحاكم المسئولون أي

أرباب عمل قطريين أو وكالات توظيف بسبب العمالة القسرية وفقاً لقانون مكافحة الاتجار، مقارنة بإدانة اثنتين من الشركات الخاصة في عام 2015. أدانت النيابة العامة، بمقتضى مواد مختلفة من قانون العمل، ما يصل إلى 19 شركة بسبب مخالفات قانون العمل، بما في ذلك عدم الإلتزام بالقيود المفروضة على ساعات العمل، وعدم منح يوم راحة إجباري أو دفع أجور عن ساعات العمل الإضافية. وفقا لتقارير إخبارية، أصدرت محاكم العمل 2,039 حكماً قضائياً في عام 2016، تشمل 1,201 قضية صدرت بشأنها أحكام بإجبار أرباب العمل على دفع الأجور والمزايا التي رفضوا أو أجلوا دفعها للعمال، بالإضافة إلى دفع غرامات وصلت إلى 100,000 ريال قطري (27,460 دولار). خلال الفترة التي يغطيها التقرير، أفاد مصدر إعلامي تديره الحكومة بأن المحكمة الجنائية العليا بقطر أيدت حكما بالادانة صدر عام 2015 ضد شخص من غير القطريين في قضية اتجار، إلا أنه بالنسبة لشخص أجنبي آخر، قامت بتخفيف حكم صدر بحقه في قضية قتل خادمة منزل عن طريق الخطأ والتورط في جرائم الاتجار من السجن لمدة 8 سنوات ودفع غرامة 350,000 ريال قطري (96,130 دولار) إلى السجن لمدة عام واحد ودفع غرامة قدرها 100,000 ريال قطري (27,460 دولار). عززت الحكومة تطبيق قانونها الذي يحظر احتجاز جوازات السفر، وذلك من خلال تقديم 48 قضية الى القضاء وتوقيع غرامات على مرتكبي مخالفات احتجاز وثائق السفر التي من المحتمل أن يكون بعضها قد حدث في غير الفترة التي يشملها التقرير الحالي، إلا أنها لم تحقق في هذه المؤشرات وغيرها من مؤشرات جرائم الاتجار المرتبطة بهذه القضايا.

ظلت التدابير القطرية لحماية العمال منحازة لصالح رب العمل. لم تصنف عدة هيئات حكومية العمالة القسرية أو استغلال خدم المنازل كاتجار بالبشر، بل صنفته كاعتداء أو مخالفات لقانون الهجرة أو قانون العمل. ما زال الحل الأساسي الذي تتبعه الحكومة لفض المخالفات العمالية هو نقل الكفالة، وإجبار رب العمل على دفع الأجور المتأخرة والغرامات، وإدراج الشركات المخالفة على القائمة السوداء، بدون بذل جهود للتحقيق في عما إذا كانت المخالفات تشكل عمالة قسرية. لم تذكر الحكومة عما إذا كانت قد حققت مع مسئولين حكوميين أو قدمتهم للقضاء أو أدانتهم لتواطؤهم في جرائم الاتجار بالبشر. تورط بعض الدبلوماسيين القطريين في مزاعم عمالة قسرية لخدم المنازل العاملين لديهم. في أكتوبر تشرين الأول 2016، رفعت إثنتان من خدم المنازل قضايا مدنية ضد دبلوماسي قطري سابق مبعوث الى الولايات المتحدة بزعم أنه احتجز أجورهن وأجبرهن على العمل لساعات طويلة بشكل مفرط، وهددهن بالترحيل وإدراجهن على القائمة السوداء، وغير ذلك من التهم التي تشير الى العمل القسري، وظلت القضية بانتظار البت بها حتى نهاية الفترة التي يشملها هذا التقرير. في أوائل عام 2017، وافق مسؤول قطري كان مبعوثا إلى الولايات المتحدة كدبلوماسي على تسوية سرية بعد أن أصدرت محكمة فدرالية في فرجينيا حكماً غيابيا عليه في قضية مدنية بشهر مايو/أيار 2014 بدفع مبلغ يصل إلى حوالي 500,000 دولار بناء على دعوى بأنه أخضع خادمة منزل للعمل القسري. وبعد أن وافقت الأطراف على التسوية، ألغت المحكمة الحكم الغيابي الصادر ضده. وفي قضية أخرى، وُجهت تهم الى مسؤول عسكري قطري وزوجته في محكمة فدرالية في تكساس وأقرا بجرمهما في قضية احتيال في إصدار التأشيرات تتعلق بمزاعم بإخضاعهما اثنتين من خدم المنازل، استخدماهما أثناء تواجدهما بالولايات المتحدة في مهمة مؤقتة، للعمل القسري. وكجزء من الحكم الصادر ضدهما في 2016، تم إجبار الزوج وزوجته على دفع تعويضات لخدم المنازل قدرها 120,000 دولار، وقد قاما بدفع هذا المبلغ وبعد ذلك بوقت قصير غادرا الولايات المتحدة. لم تعلن الحكومة القطرية عن إتخاذها أية إجراءات لمحاسبة هذا المسؤول. نسقت الحكومة خلال العام مع عدة منظمات دولية وأصحاب المصلحة في المجتمع المدني لتحسين برامج التدريب الخاصة بالموظفين الحكوميين. أجرى معهد تدريب الشرطة التابع لوزارة الداخلية دورات تدريبية وورش عمل لعدد غير معروف من الضباط والعاملين المسؤولين عن التحقيق في قضايا الاتجار والعمل عليها. استمر القضاة والمفتشون وضباط الشرطة في المشاركة في برنامج تدريبي حول مكافحة الاتجار يمتد لعدة أعوام بالتعاون مع منظمة دولية.

الحماية

لم تعلن الحكومة عن عدد ضحايا الاتجار الذين تعرفت عليهم أو أحالتهم للرعاية أو قدمت لهم المساعدة خلال فترة التقرير، ومن المحتمل أن يكون الكثير من ضحايا العمل القسري قد ظلوا غير معروفين وبلا حماية. قام مركز الحماية والتأهيل الإجتماعي، الذي مولته الحكومة القطرية بحوالي 90 مليون ريال (24.7 مليون دولار أمريكي)، بتوفير الرعاية الطبية الأساسية والإسكان للعاملات اللائي هربن من كفلائهن، بالإضافة إلى النساء والأطفال من ضحايا العنف. لم يستخدم المسؤولون عن الملجأ بروتوكولات راسخة للمسح الإستباقي للأشخاص المستضعفين بغرض التعرف على مؤشرات الاتجار. لم يعلن المسؤولون وعناصر إنفاذ القانون عن قيامهم بأية عمليات فحص استباقي بحثاً عن مؤشرات الاتجار بين خدم المنازل، وهي مجموعة معرضة لخطر الاتجار وعادة ما تكون معزولة ولا تشملها الحماية التي تكفلها قوانين العمل. وافق مجلس الوزراء خلال الفترة التي يغطيها التقرير على تشريع يحكم توظيف خدم المنازل. رغم أن نص القانون غير مُعلن، إلا أن الحكومة ذكرت أن القانون سيُدرج خدم المنازل في نظام حماية الأجور ويلزم أرباب العمل بتوفير المزايا الملائمة من الطعام والمسكن والرعاية الطبية، ويوم راحة كل أسبوع، وتحديد ساعات العمل، وضمان دفع أجور ساعات العمل الإضافية، ومنح

الإجازات المرضية، ودفع مكافئات نهاية الخدمة بالكامل، واستخدام نظام التعاقد الرسمي، إلا أنه حتى نهاية الفترة التي يشملها التقرير لايزال هذا التشريع بانتظار توقيع الأمير حتى يصبح قانوناً سارياً في البلاد. تبرعت الحكومة بمبلغ 364,000 ريال قطري (99,970 دولار) لصندوق ائتماني تابع لمنظمة دولية لدعم ضحايا الاتجار. استمرت الحكومة في استخدام النظام الوطني لإحالة الضحايا، وذلك لتنسيق جهود السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بشأن التعرف على الضحايا واحالتهم. شمل نظام الإحالة توفير المأوى والرعاية الصحية والمساعدة القانونية لضحايا الاتجار. تمكن الضحايا، خلال فترة التقرير، من الاستفادة من المأوى حتى إذا رفع أرباب عملهم دعاوى ضدهم، كما كان لديهم الحق في مغادرة المأوى بدون إشراف.

حدّت عوائق منهجية من حماية الضحايا واستفادتهم من نظام العدالة. لم ترد في عام 2016 أية تقارير عن محاكمة ضحايا الاتجار عن أفعال غير مشروعة ارتكبوها كنتيجة مباشرة لوقوعهم في براثن الاتجار، إلا أن السلطات اعتقلت واحتجزت ورحلت ضحايا اتجار محتملين بسبب مخالفات الهجرة والفرار من أرباب العمل أو الكفلاء. منحت الحكومة في عام 2016 فترة عفو امتدت لأربعة شهور أتاحت للعاملين الذين يواجهون تهما في قطر فرصة التقدم بطلب لمغادرة البلاد بدون التعرض لعقوبة، وقد استفاد 13،579 عامل من هذه الفرصة. كانت الحكومة في بعض الأحيان تحتجز بعض الضحايا في مراكز الاحتجاز بسبب ديون مزعومة أو تهم كاذبة بالسرقة رفعها أرباب العمل ضدهم. شجعت الحكومة ضحايا الاتجار على الإدلاء بشهادتهم ضد من تاجروا بهم بتوفير التمثيل القانوني المجاني لهم، والسماح لهم بطلب تعويضات مالية، إلا أنه لم يكن من الواضح كم عدد الضحايا الذين أدلوا بشهادتهم أو حصلوا على هذه المزايا خلال الفترة التي يشملها التقرير. افتقر النظام القضائي في قطر لقوانين الخصوصية الكافية لحماية الضحايا من انتقام محتمل، وفي الغالب لم يقدم للضحايا المساعدة أو الحماية الكافية أثناء الإجراءات القانونية. في بعض الأحيان تعرض الضحايا الذين رفعوا شكاوى إلى اتهامات مضادة زائفة من أرباب عملهم أسفرت عن ترحيلهم وفقا لإجراءات إدارية. على الرغم من قيام أكثر من 4,000 من الضحايا برفع شكاوى رسمية خلال العام ضد أرباب عملهم مطالبين بدفع الأجور المحتجزة، إلا أن خدم المنازل - اللائي لا يشملهن قانون العمل - ظللن يواجهن مصاعب في طلب الانتصاف القانوني عبر إجراءات التقاضي في المحاكم المدنية تجاه الإساءات التي تعرضن لها. في الواقع العملي، لم يكن بمقدور الضحايا تغيير أصحاب العمل أو العودة إلى بلدانهم الأصلية بإذن من الكفيل الا عند انتهاء عقدهم، أو بمساعدة وزارة الداخلية أو وزارة العمل. يتعين على الحكومة مساعدة العمال الراغبين في إنهاء عقود عملهم قبل انتهاءها وتغيير رب العمل في حالة وقوع مخالفات العمالة. ذكرت الحكومة أنها نقلت كفالة 1,784 من العمال إلى شركات جديدة رغم اعتراضات أرباب عملهم، مقارنة بعدد 1,762 في عام 2015. نسقت إدارات البحث والمتابعة وحقوق الإنسان في وزارة الداخلية مع السفارات للمساعدة في إعادة العمال المهاجرين الى بلادهم، وقد شمل ذلك عددا غير معروف من خدم المنازل. أفادت وزارة الداخلية بتقديم تذاكر سفر مجانية لإعادة 7,506 من العمال الى بلادهم مقارنة بـ 10,086 تذكرة سفر في عام 2015. وقد ذكرت الحكومة بأنها لم ترحّل الذين يواجهون الانتقام أو القصاص في بلدهم الأصلي.

الوقاية من الاتجار

عززت الحكومة مساعيها لمنع الاتجار بالأشخاص. سنت الحكومة رسمياً القانون رقم 21 لعام 2015 لتنظيم دخول وخروج وإقامة الأجانب كما طورت صيغة جديدة لنظام عقود العمل الذي ينطبق على جميع العمال المغتربين في قطر بما في ذلك خدم المنازل. يمكن لنظام التعاقد الإلكتروني الجديد أن يقلل من مستوى التعرض للعمل القسري إذا تم تطبيقه بالكامل. لا يزال يتعين على العاملين الحصول على تصريح خروج لمغادرة البلاد. شكلت الحكومة بمقتضى القانون رقم 21 لجنة رسمية للمظالم تراجع خلال 72 ساعة طلبات تصريح الخروج المرفوضة. تناولت هذه اللجنة، التي ظلت تمارس عملها منذ عام 2016، 498 حالة رفض لتصاريح الخروج، وأبقت على خمس حالات منها كانت جميعها تنطوي على مسائل قانونية لم يتم البت فيها. رغم أن الحكومة تقدم مساعدات قانونية وخدمات ترجمة مجانية أثناء الإجراءات القضائية، إلا أنها لم تذكر عدد العمال الذين تظلموا وحصلوا على هذه الخدمات. شرعت الحكومة أيضا وفقا للقانون في عملية تحويل كافة العقود الى عقود اليكترونية من نسختين، بحيث تكون هناك نسخة بالملف في قطر والنسخة الثانية في بلد المصدر المعني. يتضمن هذا النظام الجديد للتعاقد صيغة موحّدة بلغات تشمل اللغات المحلية للدول الرئيسية المصدرة للعمالة، مع دليل الكتروني على الإنترنت بكافة التعليمات باللغتين العربية والإنجليزية. علاوة على ذلك، لا يُشترط على العاملين، بمقتضى هذا القانون الجديد، الحصول على شهادة "عدم ممانعة" للتحويل الى رب عمل بديل عند انتهاء عقود عملهم، رغم أنه لا يزال يُشترط على العاملين الحصول على هذه الشهادة عند تغيير جهة عملهم أثناء سريان عقود عملهم، والتي قد يصل مداها إلى خمس سنوات. لم يعد هناك حاجة للعمال المهاجرين لمغادرة البلاد لمدة عامين قبل البحث عن وظيفة جديدة في قطر، مما يقلل من حتمية وقوع العمال، الذين يبحثون عن فرص عمل طويلة الأجل بقطر، مرة أخرى في علاقات عمل ربما تكون استغلالية. نقلت الحكومة منذ تطبيق القانون رقم 21 حوالي 5,200 عامل إلى أرباب عمل جدد. رغم أن قانون الكفالة يشترط على رب العمل إصدار بطاقة إقامة للعمال خلال سبعة أيام، أشارت تقارير إلى أن ذلك لم يحدث في بعض الأحيان. إن الافتقار إلى بطاقة الإقامة يقيّد بشكل أساسي قدرتهم على الاستفادة

من الرعاية الصحية أو التقدم بشكاوى إلى السلطات. قبل تطبيق القانون رقم 21 لعام 2015 في ديسمبر/ كانون الأول 2016، قدّم المسؤولون خمس محاضرات ولقاءات مفتوحة ضمت عددا غير معروف من الدبلوماسيين الأجانب وقادة المجتمع ومدراء الشركات وأرباب العمل، وأصدروا نشرات إعلامية لشرح الإصلاحات الجديدة وكيف يمكن للعمال استخدام تلك التغييرات القانونية لتسهيل عملية تغيير جهة العمل أو مغادرة البلاد.

خلال معظم الفترة التي يشملها التقرير، لم تحدد الحكومة جهة مسئولة عن مكافحة الاتجار بعد أن حلّت الهيئة الإشراقية السابقة، إلا أن الحكومة استمرت في السعي لتحقيق العديد من الأهداف التي حددتها في الخطة المكتوبة عام 2016 لمكافحة الاتجار بالبشر. تم في أكتوبر تشرين الأول 2016 إقرار تشكيل لجنة جديدة لمكافحة الاتجار، تضم ممثلين عن الإدارات الحكومية ومنظمات غير حكومية، وتم عقد لقاءات غير رسمية للأعضاء لصياغة استراتيجية جديدة للأعوام 2017-2022 بغرض وضع أولويات للوقاية والحماية والملاحقة القضائية والتعاون الدولي والإقليمي. خصصت الحكومة حوالي 7.2 مليون ريال قطري (1.97 مليون دولار أمريكي) لتطوير وتطبيق مسودة الاستراتيجية. قام مركز الحماية والتأهيل الإجتماعي الذي تموله الحكومة بترويج حملات توعية حول مختلف أشكال الإنتهاكات وسوء المعاملة، بما في ذلك الاتجار، وأوضح أماكن الحصول على المساعدة. وقد استهدفت تلك الحملات السيدات وخدم المنازل وأصحاب العمل الاستغلاليين. بالإضافة لذلك، سعت الحكومة لرفع مستوى الوعي وسط المجتمع المحلي من خلال معرض جديد عن أشكال العبودية والإسترقاق ضمن متحف الدوحة الذي عرض معلومات عن اتجاهات الاتجار بالبشر في قطر. وزعت الحكومة على المغتربين كتباً ارشادية باللغات العربية والإنجليزية والعديد من لغات البلاد المصدرة للعمالة عن كيفية التعرف على الضحايا بشكل استباقي، ومعرفة حقوق خدم المنازل، وطرق مكافحة الاتجار بالبشر في قطر. واصلت الحكومة طبع وتوزيع منشورات "حقوق العمال" باللغة الإنجليزية والعربية والهندية والبنغالية والنيبالية، والفلبينية، والتي تحتوي على مواد ذات صلة من قوانين العمل والكفالة، ومعلومات بخصوص أرقام الخط الهاتفي الساخن للشكاوى الذي تلقى أكثر من 4,200 مكالمة هاتفية خلال العام. قامت مؤسسة قطر شبه الحكومية واللجنة العليا للمشاريع والإرث المعنية بكأس العالم عام 2022 بنشر دليل مشترك للمعايير الإلزامية تضمّن حقوق العمال وحوافز تعاقدية للمقاولين للإلتزام بقوانين العمل القطرية.

في 2016، عينت الحكومة 397 مفتشا عماليا بزيادة عن 350 مفتشا في عام 2015، أجروا ما يزيد عن 44,500 عملية تفتيش على مواقع العمل ورفعوا تقارير عن 1,142 مخالفة عمالية، رغم أن الحكومة لم تقدم رقما دقيقا عن إجمالي مبالغ الغرامات التي فُرضت على الشركات أو عدد الغرامات التي تم تحصيلها بالفعل، كما أن الكثير من عمليات التفتيش تمت في غير الفترة التي يشملها التقرير الحالي. ألغت الحكومة رخصة 93 من وكالات التوظيف، وأصدرت 78 إنذارا، وأصدرت 7 تقارير عن خرق القانون، وسحبت رخص 24 شركة، مقارنة بـ 15 شركة في عام 2015، تبين من خلال عمليات التفتيش والرصد الروتينية التي أجرتها وزارة الداخلية أنها غير ممتثلة لقوانين العمل، إلا أن الحكومة لم تذكر عما إذا أحالت أية شركات، أو أصحابها أو العاملين بها، للمحاكمة، أو عما إذا حصلت على أية إدانات بحق المشتبهين بالتورط في أنشطة توظيف غير مشروعة. أدرج المسؤولون خلال عام 2016 أكثر من 5,500 شركة و2,000 فردا على القائمة السوداء بسبب ممارسات توظيف منافية للضمير، مثل عدم دفع أجور العمال. هذا العدد يتجاوز عدد الشركات التي أُدرجت على القائمة السوداء خلال الفترة التي شملها التقرير السابق والذي بلغ 2417 شركة. اتخذت حكومة قطر 34,662 قراراً ضد شركات خالفت قانون العمل أو نظام حماية الأجور. استمرت الحكومة في تطبيق نظام حماية الأجور الذي يتطلب من أرباب العمل دفع رواتب العاملين إلكترونيا ويشدد العقوبات على مخالفة قانون العمل. في 2016، شمل النظام حسابات مصرفية لأكثر من 2 مليون عامل أجنبي وكان النظام يمكّن من تتبع الأجور غير المدفوعة، وقد أفادت سفارات البلاد المصدرة للعمالة عن تراجع نسبة حالات الأجور غير المدفوعة أو المؤجلة بحوالي 60 بالمائة. رصد نظام حماية الأجور أكثر من 600 شركة خالفت قانون العمل، إلا أنه لايزال من غير الواضح ما إذا كان النظام يستشعر أية مؤشرات عن قضايا اتجار محتملة لإحالتها للتحقيق الجنائي. لا تزال هناك مزاعم بإجبار الموظفين على دفع مبالغ مالية معينة لأرباب العمل قبل أن يقوم أرباب العمل بتحويل الأجور بطريقة الكترونية، ولكن تحسين فرص الاستفادة من ماكينات الصراف الآلي وآليات التعامل المصرفي على الإنترنت وحملات التوعية قللت من الحالات المبلغ عنها التي تنطوي على هذه الثغرة المحتملة في النظام. واصلت الحكومة جهودها لعلاج قضايا التوظيف وحقوق العمال عن طريق إبرام 36 اتفاقية ثنائية و5 مذكرات تفاهم مع البلاد المصدرة للعمالة. لم تفذْ الحكومة باتخاذ أية خطوات لتقليص الطلب على ممارسات الجنس التجاري، ولم توفر بصفة دورية تدريبات تتعلق بمكافحة الاتجار لموظفيها الدبلوماسيين أو الذين تم إلحاقهم ببعثات حفظ السلام الدولية.

نمط الاتجار بالأشخاص

كما تشير التقارير على مدار الخمس سنوات الماضية، قطر بلد وجهة يقصدها رجال ونساء يتعرضون فيها للعمل القسري، وإلى حد أقل بكثير، للبغاء القسري. يهاجر الرجال والنساء من نيبال، والهند، وباكستان، وبنجلاديش، والفلبين، وإندونيسيا،

وسريلانكا، والسودان، وتايلاند، ومصر، وسوريا، والأردن، والمغرب، وتونس، وكينيا، ونيجيريا، والكمرون، وتوجو، والصين طوعاً للعمل في قطر ضمن نطاق العمالة غير الماهرة وكخدم منازل، وعادة ما يدفعون رسوماً غير مشروعة وباهظة لشركات التوظيف عديمة الضمير في البلاد المصدرة للعمالة، مما يرفع من احتمالات وقوعهم ضحايا لعبودية الديون. نتيجة لذلك، يواجه بعض العمال ظروفاً تشير إلى العبودية القسرية التي تشمل تقييد الحركة والتنقل ومصادرة جوازات السفر، واحتجاز تصاريح المغادرة، والتهديد بالترحيل أو الإيذاء. يتكون أكثر من 90 بالمائة من القوى العاملة من رجال ونساء من جنوب وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، والشرق الأوسط ويعملون بصفة أساسية في قطاع البناء، والنفط والغاز، وصناعة الخدمات، والمواصلات، والخدمة المنزلية، ويتعرض بعضهم للعمل القسري. تتعرض خادمات المنازل بوجه خاص لخطر الاتجار لأنهن لا يتمتعن بالحماية بموجب قوانين العمل القطرية ولأن المسئولين يفتقرون إلى سلطة دخول المنازل الخاصة. يتعرض بعض النساء الأجنبيات اللائي يمارسن البغاء، بمن فيهن بعض خادمات المنازل السابقات، للاتجار بالجنس في قطر.

تظل فئة العمال غير المهرة المهاجرين الى قطر من أكثر الفئات المعرضة لخطر الاتجار. لقد دفع الكثير من العمال المهاجرين القادمين إلى قطر رسوما باهظة لوكلاء التوظيف في بلادهم، كما أن بعض وكالات التوظيف في الدول المُرسِلة للعمالة قد استدرجت العمال الأجانب بعقود عمل احتيالية. هناك أفراد في قطر يبيعون التأشيرات للمهاجرين ويساعدون العمال المهاجرين على العمل بطريقة غير مشروعة وبدون التمكن من الحصول على سبل الانتصاف ضد أرباب عملهم، كما أن بيع هذه التأشيرات قد يؤدي أيضا الى الوقوع في براثن عبودية الدين. ذُكر أن شركات وأفراد في قطر يقدمون وعودا كاذبة للمهاجرين بتوفير فرص عمل.

إن نظام الكفالة المعمول به في قطر يضع قدرا كبيرا من السلطة في أيدي أصحاب العمل، الذين لديهم سلطة منفردة في إلغاء تصاريح الإقامة الخاصة بالعمال ومنع العمال من تغيير جهة العمل، وحرمانهم من مغادرة البلاد. إن المهاجرين المثقلين بالديون ويتعرضون للإساءة أو تم تضليلهم كثيرا ما يتجنبون الابلاغ عن استغلالهم خوفا من الانتقام أو الترحيل ولأن إجراءات الانتصاف مطولة فضلا عن أنهم يفتقدون للمعرفة بحقوقهم القانونية مما يجعلهم معرضين للعمالة القسرية، بما في ذلك عبودية الديون. تُعتبر حالات تأخير دفع المرتبات أو عدم دفعها أحد العوامل المحركة الرئيسية للعمالة القسرية في قطر. يعيش العديد من العمال المهاجرين في الغالب في أوضاع مكتظة وغير صحية ويشكو الكثير منهم من ساعات العمل المفرطة وظروف العمل الخطرة، كما يواجون أيضاً التهديد بالترحيل من البلاد، وإلحاق الضرر الجسدي أو المالي، والإساءات الجسدية والعقلية والجنسية. وفقا لدراسة أجراها معهد البحوث الإجتماعية والإقتصادية المسحيّة بجامعة قطر في عام 2014، فإنه بالرغم من وجود قوانين تحظر مصادرة جوازات السفر، إلا أن حوالي 76 بالمائة من جوازات سفر العمال الوافدين توجد بحوزة أرباب عملهم.